

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الأولى

جنيف، 11 و12 يونيو 2018

تخفيضات الرسوم المقررة بموجب المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. في الدورة الرابعة والثلاثين (الدورة العادية الثانية والعشرون) لجمعية اتحاد لشبونة (2 إلى 11 أكتوبر 2017)، "مددت [الجمعية] ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك الحلول لاستدامته المالية." (انظر الفقرة 38"2" من الوثيقة LI/A/34/4).
2. وبغرض استكمال التدابير المزمع أن تسنها جمعية اتحاد لشبونة على النحو المنصوص عليه في وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة جنيف")، قد ينظر الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في تخفيضات الرسوم فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، كما هو منصوص عليه في المادة 7(3) من وثيقة جنيف.
3. وفي هذا الصدد، يُسترعى انتباه الفريق العامل إلى القرار الذي اتخذته جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الثانية والثلاثين (الدورة العادية الحادية والعشرون) والداعي إلى "تعديل مبالغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية [لاتفاق لشبونة] [...]" و"مواصلة استعراض الرسوم على أساس منتظم" (انظر الفقرة 46"2" و"3" من الوثيقة LI/A/32/5، فضلا عن الوثيقتين LI/A/32/2) اقتراح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة) وLI/WG/DEV-SYS/1/3 (الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة).

4. وبمراعاة الوضع المالي لاتحاد لشبونة وبغرض منح تخفيضات الرسوم لمستخدمي تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أو أصحاب الحقوق المرتبطة بها المنتمين إلى بلدان ذات حاجة ملحة في هذا الصدد، أي البلدان الأقل نمواً، يُقترح تعديل جدول الرسوم المقررة بناء على القاعدة (1)8 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، بالصيغة التي اعتمدها جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الرابعة والثلاثين، لإدراج تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الرسوم، مع تحويل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور لأغراض تيسير الإدارة، ليكون مستحق السداد عن:

- التسجيلات الدولية التي تشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً؛
 - أي تعديل متعلق بالتسجيلات الدولية التي تشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً.
- وبالتالي سيكون مبلغ الرسوم المستحقة السداد كما يلي:

- 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً؛
- و 250 فرنكا سويسريا عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً.

وفي الوقت الراهن، تضم قائمة البلدان الأقل نمواً 47 دولة¹، منها ثلاث دول أطراف في نظام لشبونة، وهي بوركينا فاسو وهايتي وتوغو، ودولة واحدة أودعت وثيقة انضمامها إلى وثيقة جنيف، وهي كمبوديا².

5. وبغرض تنفيذ تخفيض الرسوم المذكور، يُقترح تعديل جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، من خلال إدراج ملاحظة في البندين "1" و"2" من القاعدة (1)8، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

6. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديل المقترح إدخاله على جدول الرسوم على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

¹ تُحدّد البلدان التي تدخل ضمن فئة "الأقل نمواً" من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومشورة لجنة السياسات الإنمائية. وتُستعرض القائمة كل ثلاث سنوات. ويُدرج البلد في القائمة بالتشاور مع الحكومة المعنية ولا يتم سوى بموافقتها. ويمكن الاطلاع على قائمة البلدان الأقل نمواً على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني (https://www.un.org/development/desa/dpad/wp-content/uploads/sites/45/publication/ldc_list.pdf).

² وفق قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً (حتى مارس 2018)، تدخل البلدان التالية الأعضاء في نظام لشبونة ضمن قائمة "البلدان الأقل نمواً"، وهي كالتالي: هايتي التي تُعد طرفاً في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958)؛ وبوركينا فاسو وتوغو وهما طرفان في اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (بصيغته المعدلة في 28 سبتمبر 1979)؛ وكمبوديا التي أودعت وثيقة انضمامها إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (2015) في 9 مارس 2018.

التعديل المقترح إدخاله على جدول الرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

القاعدة 8

الرسوم

(1) [مبالغ الرسوم] يحصل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

| | |
|--------|---|
| [1000] | "1" رسم عن تسجيل دولي* |
| [500] | "2" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي* |
| [150] | "3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي |
| [100] | "4" رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي |
| | "5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2). |

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

*] في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، وفقاً للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (يُحوّل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، و250 فرنكاً سويسرياً عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً.]